الموازنة بين الأحكام الشرعية وأقسامها عند التعارض أو التزاحم.

قد يتعارض حكمٌ شرعيٌ مع آخر، أو يتزاحمان في وقتٍ واحدٍ بحيث لا يستطيع المكلف القيام بهما أو الانتهاء عنهما، كتعارض فعل الواجب مع فعل المندوب مثلاً، أو تعارض ترك الحرام مع ترك المكروه، أو تعارض المباح مع المندوب، أو تعارض فعل الواجب مع ترك المحرم، أو تعارض فرض العين مع فرض الكفاية، وغير ذلك ففي هذه الحالات وغيرها لا بد من الموازنة لمعرفة الأولى بالفعل أو بالترك، وفي هذا المبحث بيانٌ لهذه الحالات من خلال عدة مطالب.

المطلب الأول: الموازنة بين المأمورات الشرعية.

في هذا المطلب أبين ما يجب على المكلف فعله إذا تعارضت عنده الواجبات مع بعضها، أو تعارض فعل الواجب مع فعل المندوب أو النفل، وذلك من خلال المقصدين الآتيين:

المقصد الأول: تعارض الواجبات مع بعضها.

قد تتعارض الفرائض مع بعضها، فيتعارض فرض العين مع فرض الكفاية، والواجب الموسع مع الواجب المضيق، والأداء مع القضاء، والأصل مع الفرع، والواجب الخاص مع الواجب الأعم، ففي ذلك كله لابد من الموازنة والترجيح لتقديم أحدها على الآخر وفق القواعد الآتية:

أولاً: تقدم الأصول على الفروع.

فيقدم ما يتصل بالإيمان بالله وتوحيده والإيمان بملائكته ورسله واليوم الآخر على سائر الأعمال، لأن الإيمان هو الأصل والعمل فرعٌ له، فالإيمان الحق لابد من أن يثمر عملاً، وعلى قدر تمكن الإيمان ورسوخه تكون الأعمال والعمل الذي لم يؤسس على إيمانٍ صحيحٍ لا وزن له عند الله .

لذلك الأمر الأحق بالتقديم تصحيح العقيدة وتجريد التوحيد ومطاردة الشرك والخرافة، وتعميق بذور الإيمان في القلوب، وحتى تغدو كلمة التوحيد حقيقةً في النفس ونوراً في الحياة يبدد ظلمات الكفر، وظلمات السلوك .

ثانياً: تقديم الفرض الذي يخشى فواته على ما لا يخشى فواته، وتقديم الواجب المضيق على الموسع.

إذا تعين فرضان على المسلم، أحدهما يفوت والآخر لا يفوت، أو فضلان أحدهما يضيق وقته، والآخر يتسع وقته، فعليه أن يقدم ما يفوت، وما يضيق وقته.

وسبب تقديم ما يخشى فواته هو الجمع بين المصلحتين ،لأننا بحفاظنا على ما يخشى فواته نحصله ثم نحصل ما لا يخشى فواته، بخلاف ما إذا أهملنا ما يخشى فواته، وحصلنا غيره فلا يكون عندنا إلا مصلحةٌ واحدةٌ.

ومن الأمثلة على ذلك:

1- تقديم صلاة الجمعة على الوفاء بالوعد ، مع أن الوفاء بالوعد فرضٌ، ولكن وقته موسع، بينما وقت الجمعة مضيقٌ، لذلك الاشتغال بالوفاء بالوعد في وقت الجمعة معصيةٌ .

2- إذا تزاحم الحج مع حق الوالدين أو حق الزوج أو الدين المعجل فيؤخر الحج وتقدم هذه الحقوق عليه، لأن الحج واجبٌ على التراخي وهذه واجبةٌ على الفور.

3- تقديم الجنازة على زيارة المريض، وعلى صلاة الجمعة وصلاة العيد والكسوفين إذا ضاق الوقت، وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام رحمه الله :
"تقديم صلاة الجنازة على صلاتي العيدين والكسوفين، وإن خيف فواتهما لتأكد تعجيلها، وتُقَدمُ على الجمعة إن اتسع وقت الجمعة،..... فإن خفنا تغير الميت قدمناه على الجمعة وإن فاتت الجمعة لأن حرمته آكد من أداء الجمعة ، وهذا من باب تقديم حق الرب والعبد على محض حق الرب ، مع أن الجمع بين المصلحتين ممكنٌ بأن يدفن الميت ثم تقضى الصلاة"

4-تقديم الفريضة التي ضاق وقتها على قضاء الفائتة وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام رحمه الله : "إذا ضاق وقت الفريضة بحيث لا يتسع لغيرها، فذكر صلاةً نسيها قبل الشروع في الصلاة المؤداة لفاتت مرتبة الأداء في الصلاتين جميعاً فتفوت مصلحة الأداء في الصلاتين، ولاشك أن تحصيل المصلحة في إحدى الصلاتين أولى من تفويتها في الصلاتين، وهذا من باب تقديم الأفضل فالأفضل من حقوق الله" ، ويقول أيضاً: "). إذا ضاق الوقت عن الجمع بين الأذان والإقامة الراتبة والفريضة بحيث لا يتسع إلا للفريضة فإنا نقدم الفريضة لكمال مصلحة أدائها على مصلحة الأذان والإقامة، والسنة الراتبة وإن كانت الرواتب في الفرائض قابلة للقضاء، فإن فضيلة أداء الفرائض أتم من فريضة أداء النوافل، فقدمنا أفضل الأدائين على الآخر

ثالثاً: تقديم ما لا يمكن قضاؤه على ما يمكن قضاؤه.

إذا لم يكن الجمع بين العبادتين بسبب ضيق الوقت يقدم ما لا يمكن قضاؤه على ما يمكن قضاؤه، وسبب ذلك هو الجمع بين مصلحة العبادة التي لا تقضى والتي يمكن قضاؤها.

روي أن الزهري كان يصوم يوم عاشوراء في السفر، فقيل له: أنت تفطر في رمضان إذا كنت مسافراً، فقال: إن الله قال في رمضان: (فعدةٌ من أيام أخر) (البقرة: ١٨٤) ولم يقل ذلك في عاشوراء.

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً:

تقديم الجنازة على الجمعة إن خفنا تغير الميت حتى لو خرج وقت الجمعة لأن حرمته آكد، ولأن الجمعة تقضى ظهراً.

رابعاً: تقديم ما ليس له بدلٌ على ما له بدلٌ وإن كان دونه في الطلب.

وسبب ذلك الجمع بين المصلحتين، المصلحة الأصلية، ومصلحة بدل الأصلية، أما إذا قدمنا ما له بدلٌ على ما ليس له بدلٌ فلن يكون لدينا إلا مصلحةٌ أصليةٌ واحدةٌ وتفويت الأخرى بالكلية.

ومن أمثلة ذلك:

- تقديم غسل النجاسة على الاغتسال من الحيض والجنابة، لأنه لا بدل له.
- إذا ضاق الوقت على المحدث، ويرجو وجود الماء ولكن بعد خروج الوقت، فإنه يتيمم ولا يترك الوقت يخرج، لأن الوقت لا بدل له بخلاف الوضوء فله بدلٌ.
- المتمتع الذي لا يجد مالاً للهدي أثناء الحج، وله مالٌ غائبٌ يستطيع الحصول عليه بعد الحج فإنه ينتقل لبدل الهدي وهو الصوم، ولا ينتظر حتى خروج الوقت لأنه لا بدل له.

خامساً: تقديم الأهم من فروض الأعيان على ما دونه.

يقدم الأهم من فروض الأعيان على ما دونه، ومن الأمثلة على ذلك تقديم نفقة الوالدين على نفقة الحج، في حق من لا يفي ماله بنفقة الوالدين والحج معا، لأن حقهما مقدمٌ على الحج .

ومن أمثلة الإخلال بهذه القاعدة: "من تصيب ثوبه النجاسة فيغلظ القول على أبويه وأهله بسبب ذلك، فالنجاسة محذورةٌ، وإيذاؤهما محذورٌ، والحذر من الإيذاء أهم من الحذر من النجاسة"

ففي هذا المثال قدم فرض إزالة النجاسة، على فرضٍ أهمّ منه وهو بر الوالدين، لذلك كان مسيئاً مستحقاً للذم والمقت.

- **سادساً: التعارض بين فرض العين وفرض الكفاية.**

هناك ثلاث حالاتٍ لتعارض فرض العين مع فرض الكفاية وهي :

الحالة الأولى: أن يتعارض فرض العين مع فرض الكفاية، ويتيقن أو يغلب على ظن المكلف وجود من يقوم بفرض الكفاية، فيقدم فرض العين جمعاً بين المصلحتين، فتحصل مصلحة القيام بفرض العين به، ومصلحة القيام بفرض الكفاية بغيره .

- ومن أمثلة هذه الحالة الآتي:

- يقدم بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله إذا وجد من يقوم به، فبر الوالدين فرض عينٍ والجهاد فرض كفايةٍ، فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم رد من عنده والدين عن الجهاد وقال له: "ففيهما فجاهد" .

- من كان يطوف فرضاً، وحضرت صلاة جنازةٍ، فلا يقطع الطواف المفروض لصلاة الجنازة .

-تقديم سفر المحرم مع زوجته للحج على الجهاد، ويدل على ذلك قصة الرجل الذي اكتتب في غزوة، وامرأته خرجت حاجةً، فأمره الرسول أن يحج مع امرأته، فقدم الرسول الأهم من الأمور المتعارضة لأنه لما تعارض سفره في الغزو والحج معها رجح الحج معها، لأن الغزو يقوم غيره في مقامه بخلاف الحج معها .

الحالة الثانية: أن يتعارض فرض العين مع فرض الكفاية، ويتيقن أو يغلب على ظنه أنه لا يوجد غيره يقوم بفرض الكفاية، بحيث تفوت مصلحته بالكلية، فيقدم فرض الكفاية، ويؤتى بفرض العين بعد تحصيل فرض الكفاية، لأن فرض الكفاية تحول إلى فرض عينٍ في حقه، فيتقابل فرضا عينٍ في حقه ويزيد فرض الكفاية في تعدي المصلحة الحاصلة فيه، وخوف فواته، فيقدم فرض الكفاية، لأننا نكون أمام خيارين: إما تفويت مصلحة فرض الكفاية بالكلية والمحافظة على فرض العين، وإما تحصيل مصلحة فرض العين بالكلية وتفويت جزء منه وهو وقت فرض العين، فإذا أخرت الصلاة حتى خرج وقتها وأديناها بعد الوقت، وحفظنا نفساً من الهلاك، فإننا لم نضيع فرض العين وإنما ضيعنا مصلحة الحفاظ على الوقت وحصلنا على مصلحة فرض الكفاية بالكلية

- ومن أمثلة هذه الحالة ما يأتي:

- من كان عنده قريبٌ يمرضه ولا يوجد غيره فإن الجمعة تسقط عنه .

- يقدم إنقاذ الغرقى والهلكى والحرقى على الصلوات والجمعة وإتمام الصوم والاعتكاف الواجب في حق من لا يتمكن من الإنقاذ إلا بترك هذه الفرائض المتعينة، لأن إنقاذ المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة.

- تقديم صلاة الجنازة على الجمعة إن خيف تغير الميت حتى وإن فاتت الجمعة، لأن حرمته آكد من أداء الجمعة.

- جواز الخروج في طلب العلم بلا إذن والديه إذا لم يوجد في البلد من يطلب العلم عنده، وكان أهلاً للإمامة، ممن جاد حفظهم، وحسنت سيرتهم .

- **الحالة الثالثة:** ألا يكون بين فرض الكفاية والعين تعارضٌ مطلقاً فهذه أمرها واضحٌ يجمع بين المصلحتين قدر المستطاع، مثال ذلك: العمل على حفظ الشريعة بطلب العلم والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القيام بالصلاة والصيام وحق الأهل وبر الوالدين .

سابعاً: تقديم فروض الكفايات التي لم يقم بها أحدٌ على الفروض الكفائية التي قام بها البعض.

فرض الكفاية الذي لم يقم به أحدٌ يكون الاشتغال به أولى ممن قام به البعض، وفرض الكفاية الذي قام به عددٌ غير كافٍ يكون الاشتغال به أولى من فرضٍ آخر قام به عددٌ كافٍ وربما زائدٌ عن الحاجة، وقد يصبح فرض الكفاية في بعض الأحيان فرض عينٍ على زيدٍ أو عَمرٍ من الناس، لأنه وحده الذي اجتمعت له مؤهلاته، كما إذا احتاج بلد ما إلى فقيه يفتي الناس وهو وحده الذي تعلم الفقه، ومثله المعلم والخطيب والطبيب والمهندس وكل ذي علمٍ أو صنعةٍ يحتاج إليها الناس ومثل ذلك إذا كان له خبرة عسكرية معينة ولا يسد غير مسده.

ويمثل الغزالي رحمه الله لذلك بتقديم الاشتغال بالطب وهو فرض كفايةٍ، على الاشتغال بالفقه وهو فرض كفايةٍ أيضاً في بلدٍ كثر فقهاؤه وقل أطباؤه، يقول الغزالي رحمه الله: "كم من بلدةٍ ليس فيها طبيبٌ إلا من أهل الذمة، ولا يجوز قبول شهادتهم فيما يتعلق بالأطباء في أحكام الفقه، ثم لا نرى أحداً يشتغل به، ويتهاترون على علم الفقه،.... فليت شعري، كيف يرخص فقهاء الدين في الاشتغال بفرض كفايةٍ قد قام به جماعةٌ وإهمال ما لا قائم به؟) .

المقصد الثاني: تعارض أداء الواجبات مع أداء النوافل.

والأدلة على ذلك كثيرةٌ منها قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل: "وما تقرب إلي عبدي بشيءٍ أحب إلي مما افترضته عليه" ، لأنه لا يصح التقرب بالنوافل إلا بعد أداء الفرائض، فأداء الفريضة شرط في قبول النوافل، فجنس الفرض أفضل من جنس النفل.

فإذا كان فعل المستحب يفضي إلى فسادٍ راجحٍ على مصلحته ولكن دون فساد ترك الواجب، فإن تركه أولى من فعله، لأن مقصد الشارع عدم تفويت المصلحة مهما كان حجمها، ويكون المستحب الذي هو فاضلٌ في هذه الحالة مفضولاً فلا يقدم عليه المكلف، وكذلك إذا كان المندوب يؤثر في كمال الواجب وإحسانه فإن الأولى ترك هذا المندوب.

ومن أمثلة ذلك:

- تقديم كل فريضة على نوعها من النوافل، كتقديم فرائض الطهارة على نوافلها، وفرائض الصلاة على نوافلها، و فرائض الصدقات على نوافلها، وفرائض الحج والصيام على نوافلهما.
- تقديم حق الوالدين على صلاة وحج وجهاد التطوع .

- الأمر بالفرائض أفضل من الأمر بالنوافل والإعانة على الفرائض أفضل من الإعانة على النوافل.

- فروض الكفايات أفضل من النوافل، فصلاة الجنازة أفضل من صلاة التطوع، قال ابن عبد البر: "هذا أصح في النظر، لأن الفروض التي على الكفاية أفضل من النوافل" .

- المسارعة إلى قضاء الفوائت من الفرائض الكثيرة أولى من الاشتغال عنها بالنوافل وأما مع قلة الفوائت فقضاء السنن معها حسنٌ.

- إذا كان الإمام يرى فصل الوتر عن الشفع أفضل لكنه يؤم قوماً يرون أن الوصل أفضل، فالأولى أن يوافقهم، تحصيلاً لمصلحة التأليف وكذلك إذا كان يرى أن المخافتة بالبسملة أفضل أو الجهر بها أفضل وكان المأمومون يرون خلاف رأيه، فمصلحة موافقتهم بفعل المفضول عنده راجحة على فعل الأفضل عنده.**ويؤخذ من هذا أن الحرص على وحدة الأمة أولى من الدخول في المسائل الخلافية .**

- إذا كان الطبيب لا يتمكن من إتقان فحص مريضه مع صوم النفل فإنه يتركه، وكذلك الحال مع المدرس الذي لا يستطيع أداء واجبه التدريسي مع صوم النافلة فإنه يترك الصوم.

- العمل وتحصيل الرزق أفضل من نوافل العبادات، لأن النفقة على الأهل والأولاد من الواجبات.

- تقدم الصناعات والتخصصات التي يحتاجها الإسلام على نوافل العبادات، لأنها من فروض الكفايات وهي مقدمةٌ على النفل.

- وهذا الموضوع – تعارض الواجبات مع النوافل – مما يجهله كثيرٌ من الناس مما يؤدي إلى وقوعهم في كثيرٍ من الأخطاء والأمثلة على ذلك كثيرةٌ منها:

- كثيرٌ من الناس لا تفوتهم نوافل الصلاة ولكن لا يحسنون حتى قراءة الفاتحة وهي ركنٌ من أركان الصلاة.

- البعض يهتم بالأذكار والأوراد ولا يولي اهتماماً بالفرائض الاجتماعية مثل إنكار المنكر ومقاومة الظلم الاجتماعي والسياسي.
- البعض يقوم الليل وعنده عملٌ في الصباح، مع أن إحسان العمل فريضةٌ، وأن التفريط فيه خيانةٌ للأمانة وأكلٌ للمال بالباطل، وكذلك صوم النفل مكروهٌ في حق من يوهنه الصيام عن القيام بعمله بشكلٍ جيدٍ.
- من الأغنياء من يكثر الحج وينفق الأموال الطائلة ولا ينفق عشر عشرها في مساعدة الفقراء والمساكين والمنكوبين، ولا في إنشاء مدرسةٍ إسلاميةٍ في بلدٍ ينتشر فيه التنصير، أو مستوصفاً لعلاج المرضى في بلادٍ منكوبةٍ من بلاد المسلمين.

وقد ذكر الغزالي رحمه الله أمثلةً لمن أهمل قاعدة تقديم الفرائض على النوافل في كتابه الإحياء وينعتهم الغزالي بالمغرورين، فمنهم طائفةٌ يحرصون على النوافل ولا يعظم اعتدادهم بالفرائض فترى "أحدهم يفرح بصلاة الضحى، وبصلاة الليل، وأمثال هذه النوافل، ولا يجد للفريضة لذة، ولا يشتد حرصه على المبادرة بها في أول الوقت" .

ويذكر فرقةً أخرى أهملوا الفرائض واشتغلوا بالفضائل، وهم الموسوسون الذين لا يرضون الماء المحكوم بطهارته في فتوى التشريع، ويقدرون الاحتمالات البعيدة قريبةً في النجاسة، فإذا آل الأمر إلى أكل الحلال، قدروا الاحتمالات القريبة بعيدة، وربما أكلوا الحرام المحض، ولو انقلب هذا الاحتياط من الماء إلى الطعام، لكانت سيرتهم أشبه بسيرة الصحابة، فقد توضأ عمر – رضي الله عنه – بماء من جرة نصرانيةٍ مع احتمال وجود النجاسة، وكان مع هذا يدع أبواباً من الحلال مخافة من الوقوع في الحرام .

•وممن أخل بهذه القاعدة أيضاً الأغنياء الذين اشتغلوا بالعبادات البدنية التي لا يحتاج فيها إلى نفقةٍ، كصيام النهار، وقيام الليل، وختم القرآن، فهؤلاء اشتغلوا بطلب فضائل هم مستغنون عنها، وأهملوا الفرض المنوط في أعناقهم وهو إنفاق الأموال على الفقراء والمحتاجين.

•وممن أخل بهذه القاعدة أيضا فرقة من أرباب الأموال "يحرصون على بناء المساجد والمدارس، والرباطات والقناطر، وما يظهر للناس كافةً، ويكتبون أساميهم بالآجر عليها، ليتخلد ذكراهم، ويبقى بعد الموت أثرهم وهم يظنون أنهم قد استحقوا المغفرة بذلك، ... ولو كُلِّف واحدٌ منهم أن ينفق ديناراً، لا يكتب اسمه على الموضع الذي أنفق عليه لشق عليه ذلك ولم تسمح به نفسه، والله مطلعٌ عليه كتب اسمه أو لم يكتب" .

•فهؤلاء لم يراعوا الترتيب بين الخيرات، واشتغلوا بالنوافل وأهملوا الفرض المترتب عليهم وهو إنفاق أموالهم على المساكين، وهم لا يفعلون ذلك خيفة من أن لا يظهر ذلك للناس .

المطلب الثاني: الموازنة بين المنهيات الشرعية.

قد يتعارض ترك الحرام مع ترك المكروه، أو ترك الصغيرة مع ترك الكبيرة، أو ترك المحرمات مع الوقوع في الشبهات فما المطلوب من المكلف أن يقدم في الترك؟ هذا ما سأعرضه من خلال المقاصد الآتية:

•المقصد الأول: تعارض ترك المحرم مع ترك محرمٍ آخر أو مكروهٍ.

•إذا تعارض ترك المحرم مع ترك المكروه فإنه يتوجب على المكلف ترك المحرم ولو أدى ذلك إلى وقوعه في المكروه لأن المحرم أعظم ضرراً على دين الإنسان من المكروه.ومن أمثلة ذلك: لو أجبر إنسانٌ على الوقوع في المحرم أو الوقوع في مكروه كأكل الثوم قبيل الصلاة أو شرب الخمر فإنه يختار أكل الثوم، وكذلك الناهي عن المنكر يبدأ بإنكار المحرم قبل المكروه كمن يرى من يشرب الخمر ممسكاً الكأس بيده اليسرى، فإنه ينكر شربه للخمر وليس لأنه يمسك الكأس بيده اليسرى.

- التشبه بالنساء بارتداء ملابسهن مكروهٌ، وكشف العورة حرامٌ، فإذا لم يجد الرجل إلا لباس المرأة ليستر عورته فعليه أن يرتديه، فإن التشبه بالنساء مخلٌّ بكماليٍّ وكشف العورة مخلٌ بكماليٍّ (فستر العورة مكملٌ لحفظ العرض) أيضاً، وكلٌ من الكماليين متعلقٌ بالدين، ولكن مفسدة كشف العورة أكبر.

- إذا كان تعلم الفتاة يتوقف على رؤية الرجال الأجانب والاختلاط بهم فإن هذه المفسدة لا تمنع، لأن النظر إلى الأجنبية محرمٌ لغيره، بينما الجهل محرمٌ لذاته، وهو مقدمٌ عى المحرم لغيره.

المقصد الثاني: تعارض ترك الصغائر مع ترك الكبائر.

إذا تعارض ترك الكبيرة مع ترك الصغيرة، فإنه يتوجب على المكلف ترك الكبيرة ولو أدى ذلك إلى وقوعه في الصغيرة، لأن مفسدة الكبيرة أكبر من مفسدة الصغيرة ، ومن أمثلة ذلك: النظر للأجنبية صغيرةٌ، وترك المسلم للموت من المرض كبيرة، فلو لم يكن بدٌ من إنقاذ مسلمة إلا بالنظر إليها أو بلمسها فَعَلَهُ ، لأن النظر واللمس صغائر، وترك المسلم يموت من الكبائر

المقصد الثالث: تعارض ترك المحرمات مع ترك الشبهات.

المكلف مطالبٌ باجتناب المحرم وفعل الواجب حتى ولو أداه ذلك إلى الوقوع في المشتبه به وذلك لأسبابٍ:

- الحرمة في فعل المحرم وترك الواجب أوضح منها في الوقع في المشتبه إذ هي في المشتبه أمرٌ محتملٌ.
- الاعتداء على محارم الله وانتهاك حماه في الوقوع في المحرم أمرٌ مقطوعٌ به، في حين أنه أمرٌ مظنونٌ بالنسبة للمشتبه فيه.

المطلب الثالث :الموازنة بين فعل المأمورات وترك المنهيات

قد يتعارض فعل الواجب مع ترك المحرم، أو يتعارض ترك المحرم مع فعل المندوب، أو يتعارض فعل الواجب مع فعل المكروه، أو يتعارض فعل المندوب وترك المكروه، أو يتعارض فعل أحد الأحكام الأربعة مع المباح، فما المرجح في هذه الحالات كلها؟ سنتناول الإجابة عن ذلك في المقاصد الآتية:

المقصد الأول: تعارض فعل الواجب أو المندوب مع ترك المحرم

أولاً: تعارض فعل الواجب مع ترك المحرم.

ومن أمثلة تقديم الأمر على النهي لأن جلب المصلحة أعظم من درء المفسدة ما يأتي:

- نبش الأموات مفسدةٌ محرمةٌ لما فيه من انتهاكٍ لحرمتهم، لكنه واجبٌ إذا دفنوا بغير غسلٍ أو وجهوا لغير القبلة، لأن مصلحة غسلهم وتوجيههم إلى القبلة أعظم، بشرط ألا يكونوا جيفوا وسال صديدهم.

- الصلاة مع الأحداث والأنجاس مفسدةٌ ولكنها تجوز لمن به سلس بول أو ريح دائمة، أواستحاضة، لأن تحصيل مصلحة لصلاة أولى من دفع مفسدة الحدث أو الخبث.
- النطق بكلمة الكفر مفسدةٌ يجوز التلفظ بها حفاظاً على النفس، لأن مفسدة لفظ الشرك من غير اعتقادٍ دون مفسدة فوات الروح .

وأما ما قدم فيه النهي على الأمر لترجيح درء المفسدة على جلب المصلحة فمنه مايلي:

- المرأة إذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترةً من الرجال تؤخره، ومن لم يجد سترةً ترك الاستنجاء ولو على شط نهر، لأن النهي راجحٌ على الأمر.
- إذا لم توجد وسيلةٌ لإنقاذ إنسان إلا بقتل آخر فلا يفعل، لأن إنقاذ الأول وإن كان واجباً ولكن قتل الآخر محرمٌ، وترك المحرم أولى من فعل الواجب.

- رجلٌ عليه جرحٌ لو سجد سال جرحه فإنه يصلي قاعداً يومئ بالركوع والسجود، لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث، ومثله لو وجد ساتراً يستر عورته ولكنه حال السجود تنكشف عورته فإنه يومئ.

ثانياً: تعارض فعل المندوب مع ترك المحرم.

إذا تعارض ترك المحرم مع فعل المندوب فإنه يقدم ترك المحرم على فعل المندوب، ويضحى بالمندوب لصالح التخلص من الوقوع في المحظور.

ومن أمثلة ذلك: كراهة المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم مع أنهما مستحبان لغيره.

وكذلك من رأى رجلاً واقعاً في حرام ومقصراً في مندوب فإنه ينهاه عن الحرام.

- التطيب مستحبٌّ عموماً ولصلاة الجمعة خصوصاً، ولكنه محرمٌ على المحرم.
- حرمة السرقة ولو كان من أجل الصدقة، لأنه لا يتوصل إلى المندوب بالمحرم.

المقصد الثاني: تعارض فعل الواجب أو المندوب مع ترك المكروه

أولاً: تعارض فعل الواجب مع ترك المكروه.

إذا تعارض فعل الواجب مع ترك المكروه، فإنه يقدم فعل الواجب ولو أدى ذلك إلى الوقوع في الكراهة.

ومن أمثلة ذلك:

- من لا يجد غير ثوبٍ فيه تصاوير يستر به عورته في الصلاة فستر العورة واجبٌ، والصلاة بثوب فيه تصاوير مكروهٌ ولكن يقدم فعل الواجب على ترك المكروه.
- من يأمره والداه أو أحدهما بفعلٍ مكروهٍ، يفعله لأن طاعتهما واجبةٌ.

ثانياً: تعارض فعل المندوب مع ترك المكروه.

إذا دار الأمر بين الندب والكراهة، بحيث لا يتحصل المندوب إلا بارتكاب المكروه، فإنه يترك المندوب كي لا يقع في المكروه، لأن مصلحة اجتناب المكروه أعظم من مصلحة تحصيل المندوب،

بشرط أن يتفقا في العموم والخصوص ،

ويجب التفريق بين مندوبٍ وآخر، إذ ليس كل المندوبات على درجةٍ واحدةٍ لذلك قال العز رحمه الله : "كل مصلحةٍ ندب الله سبحانه إليها، فتركها قد يكون مفسدةً مكروهةً، وقد لا تكون مكروهةً" .

فما كان متأكداً بالأمر به ومواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم عليه، ولم يصل إلى الوجوب، وعلمنا أن من مقاصد الشارع الإتيان به فإنه يكره تركه، كصلاة الجماعة، والوتر، والأضحية، والسنن الرواتب، والصلاة على النبي في التشهد الثاني.

ومن أمثلة تعارض المندوب مع ترك المكروه ما يأتي:

- عدم مشروعية صيام يوم عرفة للحاج، كي لا يؤدي إلى أمرٍ مكروهٍ وهو ملل العبادة والسآمة منها.

- إطالة الصلاة مستحبةٌ، ولكن تكره إذا شق على المأمومين، فيقدم ترك المكروه على فعل المستحب.

- عند إقامة الصلاة لا تشرع إقامة راتبة الفجر لأنه يكره ذلك وترك المكروه مقدمٌ على فعل السنة.

- الصلاة بالوضوء أفضل من الصلاة بالتيمم، بل **لا ينتقل إلى البدل حتى يتعذر المبدل**، والصلاة حال الاحتقان مكروهةٌ، وتفضل الصلاة بالتيمم من غير احتقان على الصلاة بالوضوء مع الاحتقان إذا لم يجد الماء.

- التنفل المطلق وقت الكراهة لا يجوز، لأن **ترك المكروه أولى من فعل المندوب**، وكذلك التنفل في الأماكن التي تكره الصلاة فيها.

نلتقي في الحلقة القادمة إن شاء الله